الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/31/337
23 November 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
UN/SA COLLECTION

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٥٤ من جدول الأعمال

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

المقرر : السيد سعد أحمد الفرارجي (مصر)

١ - في الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، بعد أن ناقشت الجمعية تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، اتخذت القرار ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د إ - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

" وقد تلقت ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١) والتقرير المقدم الى اللجنة الخاصة من فريقها العامل (٢) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10366 .

(٢) المرجع نفسه ، المرفق .

" واذ تدرك أن ثمة حاجة لوضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم ما تضطلع به الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم وتعزز قدرة الأمم المتحدة على تلبية احتياجات صيانة السلم مستقبلا على نحو فعال واقتصادى ،

" واذ تلاحظ بأسف أنه لم يتسن احراز تقدم جوهرى نحو اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم ،

" ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وبخاصة الفقرتين ٦ و ٧ من ذلك التقرير ؛

" ٢ - وترجو من اللجنة الخاصة وفريقها العامل تجديد جهودهما بغية اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

" ٣ - وتناشد أعضاء اللجنة الخاصة أن يظهروا ميلا أكبر الى التلاقي مع وجهات النظر الأخرى في السعي الى الوصول ، في موعد قريب ، الى اتفاق على اتمام وضع هذه المبادئ التوجيهية وفقا للميثاق ؛

" ٤ - وترجو من اللجنة الخاصة توجيه اهتمامها أيضا الى النظر في مسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛

" ٥ - وترجو من اللجنة الخاصة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين " .

٢ - وبعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د - ٣٠) عقدت اللجنة الخاصة اجتماعين (٤ آذار/مارس و ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦) ، وعقد الفريق العامل المنبثق عن اللجنة الخاصة ١٢ اجتماعا (١٢ أيار/مايو و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢١ و ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦) .

٣ - وفي الجلسة ٦٧ للجنة الخاصة ، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٧٦ ، اتفقت اللجنة ، وقد أحاطت علما بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د - ٣٠) (انظر الفقرة ١ أعلاه) على تفويض فريقها العامل تجديد الجهود الرامية الى اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتكريس انتباهه أيضا للنظر في مسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لهذه العمليات ، لكي تتمكن اللجنة الخاصة من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

٤ - وفي الجلسة نفسها جددت اللجنة الخاصة انتخاب أعضاء مكتبها لفترة جديدة مدتها عام واحد .

٥ - وفي الجلسة ٦٨ المنعقدة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر كان معروضا على اللجنة الخاصة التقرير العاشر للفريق العامل (A/AC.121/L.27 و Corr.1) ، وهو التقرير المرفق بالتقرير الحالي للجنة . وقد نظرت اللجنة في التقرير وأحاطت به علما .

٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بارتياح أن فريقها العامل قد استطاع ادخال مزيد من التنقيح على الصيغ الموضوعة لمشاريع مواد المبادئ التوجيهية المتفق عليها لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي وردت في تذييل التقرير الثامن للفريق العامل . ويسر اللجنة الخاصة أن تذكر أنه قد تم وضع صيغ جديدة تمثل قدرا من الاتفاق فيما يتعلق بنصوص العنوان والمقدمة والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ ، باستثناء الفقرة ١ من المادة ١ حيث لم يمكن التوصل الى مثل هذا القدر من الاتفاق . وترد نصوص هذه المشاريع الجديدة ، ومعها مشاريع المواد من ٥ الى ١٣ التي جاءت في تذييل التقرير الثامن للفريق العامل ، في وثيقة العمل رقم ٣ من وثائق الفريق العامل ، التي ترد بدورها في التذييل (١) للتقرير العاشر للفريق العامل . وتشاطر اللجنة الخاصة فريقها العامل اعتقاده أنه بالرغم من العمل الكبير الذى لا يزال ينتظر الانجاز فان وثيقة العمل رقم ٣ تمثل تقدما نحو اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لتنفيذ عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم على نحو ما طلب في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د - ٣٠) .

٧ - واللجنة الخاصة تقبل بتحفظات الفريق العامل الواردة في الفقرة ٦ من تقريره العاشر .

٨ - وبالرغم من التقدم المحرز في هذه السنة فان اللجنة الخاصة تأسف لعدم تمكنها حتى الآن من الوفاء بمهمة التوصل الى مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وفي هذا الصدد تود اللجنة الخاصة أن تكرر ما جاء في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (٣) من أن مهمة التوصل الى مبادئ توجيهية متفق عليها انما هي مهمة صعبة لأن القضايا التي ينطوى عليها هذا العمل هي قضايا أساسية في طبيعتها ، ويحتاج الأمر الى مزيد من الوقت والاستعداد لتلاقي وجهات النظر من أجل التغلب على الصعوبات الراهنة .

٨ - واذا قررت الجمعية العامة تجديد ولاية اللجنة الخاصة من أجل وضع مبادئ توجيهية لعمليات صيانة السلم ، فان اللجنة الخاصة تعتقد بأن عليها كذلك أن تكرس اهتمامها للنظر في مسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم .

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٥١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10366 .

المرفـق

التقرير العاشر للفريق العامل*

المقرر : السيد سعد أحمد الفرارجي (مصر)

١ - وافقت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، في جلستها ٦٧ المنعقدة في ٤ آذار/مارس ١٩٧٦ ، على تفويض فريقها العامل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، تجديد الجهود الرامية الى اتمام وضع مبادئ توجيهيـــة متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتكريس انتباهه أيضا للنظر فـي مسائل محددة متعلقة بالتنفيذ العملي لهذه العمليات ، لكي تتمكن اللجنة الخاصة من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

٢ - وبعد اجتماع اللجنة الخاصة هذا ، اجتمع الفريق العامل في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ للبت في النواحي الاجرائية من أعماله في عام ١٩٧٦ ، واتخذ مقررا بأن يعقد في هذه السنة دورة موضوعية واحدة في الأسبوع الأول من شهر أيلول/سبتمبر ، بدلا من الاجتماع بصفة مستمرة بمعدل اجتماع كل أسبوع كما كان يفعل في السنوات السابقة . وبعد ذلك اتفق أعضاء الفريق العامل فيما بينهم على تغيير موعد هذه الدورة ليكون في الفترة من ٦ الى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ .

٣ - وفي الجلسة نفسها المنعقدة في ١٢ أيار/مايو ، قرر الفريق العامل ، أثناء مناقشته لبرنامج عمله ، أن يدعو أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ممن ليسوا أعضاء في فريقهـــا العامل ، وكذلك الدول التي أسهمت أو لا تزال تسهم بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم الى أن يقدموا للفريق العامل أية آراء أو مقترحات قد يتراءى لهم أن يطرحوها فيما يتعلق بالمسائل التي نظر فيها الفريق العامل طبقا لاختصاصاته التي نص عليها قرار الجمعية العامـــة ٣٤٥٧ (د - ٣٠) .

٤ - وعمد الفريق العامل ، في أثناء دورته الموضوعية المعقودة في أيام ٦ الى ١٢ و ١٥ و ٢١ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ، الى تركيز جهوده على وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطـــلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛ واستخدم ، كأساس لمناقشاته ، وثيقتي العمـــل رقم ١ ورقم ٢ من وثائق الفريق العامل ، وهما تردان في تذييل التقريرين السابع والثامن من تقاريـــر الفريق العامل (أ) . كما نظر الفريق العامل في عدد من الاقتراحات المحددة التي طرحت أثناء المناقشة بغرض التوصل الى اتفاق بشأن مبادئ توجيهية لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم .

---

* سبق اصداره تحت الرقم A/AC.121/L.27 .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة 9236/ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقـــات ، البند ٣٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9827 .

٥ - ونتيجة لذلك ، تمكن الفريق العامل من ادخال مزيد من التنقيح على الصيغ الموضوعة لمشاريع مواد المبادئ التوجيهية المتفق عليها لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، التي وردت في تذييل التقرير الثامن للفريق العامل . ويسر الفريق العامل أن يذكر أنه قد تم وضع صيغ جديدة تمثل قدرا من الاتفاق فيما يتعلق بنصوص العنوان والمقدمة والمواد ١ و٢ و٣ و٤ ، باستثناء الفقرة ١ من المادة ١ حيث لم يمكن التوصل الى مثل هذا القدر من الاتفاق . وترد نصوص هذه المشاريع الجديدة ، ومعها مشاريع المواد من ٥ الى ١٣ التي جاءت في تذييل التقرير الثامن للفريق العامل ، في وثيقة العمل رقم ٣ من وثائق الفريق العامل ، التي ترد بدورها في التذييل الأول للتقرير الحالي . ويعتقد الفريق العامل أنه بالرغم مما لا يزال أمامه من عمل كبير ، فان وثيقة العمل رقم ٣ تمثل تقدما نحو اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لتنفيذ عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم على نحو ما طلب في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د - ٣٠) .

٦ - ويود الفريق العامل ، وهو يقدم نصوص مشاريع الصيغ هذه الى اللجنة الخاصة ، أن يؤكد على أن هذه النصوص تمثل مجموعة من المشاريع الاختبارية الأولية ، وهي ليست بالضرورة جامعة مانعة ، بل هي قابلة لمزيد من البحث في الفريق العامل ، وأنه لا ينبغي الاشارة الى أية أحكام في هذه النصوص على أنها أحكام متفق عليها . وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ ، يكرر الفريق العامل الموقف التالي الذى ورد في الفقرة ٣ من التقرير السابع من تقارير الفريق العامل ، وفي الفقرة ٥ من التقرير الثامن من تقارير الفريق .

" توصل الفريق العامل الى اتفاق ، من حيث المبدأ ، على ادراج ١٢ بندا في قائمة المسؤوليات التي سيمارسها مجلس الأمن مباشرة في انشاء عمليات صيانة السلم وتوجيهها ومراقبتها بصورة فورية ، على أن يكون مفهوما أن هذه البنود هي عناوين مسائل ذات مضمون سيناقشه الفريق العامل باستفاضة بعد أن يختتم النظر في الوثيقة A/AC.121/L.18 وبعد وضع قائمة بمسؤوليات كل من هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم " .

" . . . واتخذ الفريق العامل منطلقا له في هذه المداولات أحكام المواد الاثنتي عشرة التي قدمها رئيس اللجنة الخاصة حول هذا الموضوع بعد أن أدمجت فيها القائمة الجزئية المتفق عليها للمسؤوليات التي سيضطلع بها مجلس الأمن مباشرة على النحو الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المقدم عام ١٩٧٣ " .

وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من المادة ٤ ، كان من المفهوم أن اللجنة هي التي سوف تتخذ أى مقرر بشأن ما اذا كان ينبغي أن تكون التقارير شفوية أو تحريرية ، عامة أو محدودة ، وانه قد تم القبول بالجملة الأخيرة في الفقرة ٢ من المادة ٤ على أساس الفهم بأنها تنطبق على الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) معا .

٧ - وقرر الفريق العامل ، أثناء نظره في المسائل المحددة المتعلقة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ، تعميم الآراء والمقترحات التي وردت في أعقاب قرار الفريق العامل المتخذ في ١٢ أيار/ مايو ١٩٧٦ ، والتي يرد نصها في التذييل الثاني للتقرير الحالي ، على أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ممن ليسوا أعضاء في الفريق العامل وعلى الدول التي أسهمت أولا تزال تسهم بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم لابداء ملاحظاتهم عليها . ومما يلاحظ أن الردود التحريرية التي وردت والآراء الشفوية التي أبديت تضمنت اشارات الى امكانية ترتيب دورات تدريبية ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، عن المشاكل الخاصة التي تنشأ في عمليات صيانة السلم ، واعداد كتيبات ارشادية ، ووضع مبادئ توجيهية لانشاء قوات احتياطية .

٨ - كما أذن الفريق العامل للأمانة ، في اطار ايلاء مزيد من البحث لمسائل محددة تتعلق بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ، أن تقوم باضافة كل ما هو حديث الى ملف العمل رقم ١ المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٦٩ المعنون " مواد اعلامية بشأن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من قبل مجلس الأمن لأغراض المراقبة عملا بقرارات مجلس الأمن " .

٩ - وقد عقدت اجتماعات الفريق العامل برئاسة رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ونواب الرئيس الأربعة عاملين بالتناوب . كما حضر الاجتماعات ممثلو بعض أعضاء اللجنة الخاصة ممن ليسوا أعضاء في الفريق العامل وكذلك ممثلون من الدول الأعضاء التي قدمت آراءها أو مقترحاتها بشأن هذه المسائل بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د - ٣٠) ، وقد اشتركوا مع الفريق العامل في النظر في المسائل التي حددها قرار الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د - ٣٠) .

التذييل الأول

وثيقة العمل رقم ٣ من وثائق الفريق العامل التابع للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

مشاريع صيغ لمواد المبادئ التوجيهية المتفق عليها لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

العنوان

مشاريع مواد مبادئ توجيهية لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي ستنفذ في المستقبل تحت سلطة مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة .

* * *

المقدمة

ان الغاية من مشروع المبادئ التوجيهية الحالي هي أن تضمن ، بقبول المبادئ واقرار الوسائل ، استخدام عمليات صيانة السلم بما فيه المصلحة المشتركة للأمم المتحدة .

* * *

المادة ١

[١ — لمجلس الأمن سلطة انشاء وتوجيه ومراقبة عمليات صيانة السلم .]

٢ — المسؤوليات التي يمارسها مجلس الأمن مباشرة في هذا الصدد هي كما يلي :

١ — الاذن ؛

٢ — تحديد الغرض والولاية ؛

٣ — نوع المشورة والمساعدة الذي يتطلبه المجلس ؛

٤ — المدة ومايتصل بها من مسائل ؛

٥ — الترتيبات المالية ؛

٦ — الحجم (المقدار) ؛

٧ — الاذن بتعيين نواب القواد ؛

٨ — التوجيه النهائي والرقابة أثناء العملية ؛

٩ — التعديلات اللاحقة ؛

١٠ — الاتفاقات مع البلدان المساهمة (الاتفاق النموذجي والتغييرات المدخلة عليه) ؛

١١ — الاتفاقات مع البلد المضيف (بما في ذلك الاتفاق النموذجي بشأن مركز القوات والتغييرات المدخلة عليه) ؛

١٢ — اقرار قائمة أسماء القواد المحتملين .

المادة ٢

يجوز لمجلس الأمن ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أن يقرر تفويض سلطته على نواح من عمليات صيانة السلم .

* * *

المادة ٣

في مسائل صيانة السلم ، تكون ممارسة كل السلطات وفقا لما يصدر عن مجلس الأمن من مقررات بشأنها .

* * *

المادة ٤

١ — لمجلس الأمن أن يقرر ، في الوقت الذي ينشئ فيه عملية من عمليات صيانة السلم ، انشاء لجنة بموجب المادة ٢٩ من الميثاق ، لتساعد المجلس في أداء وظائفه . وتكون اللجنة مسؤولة مباشرة أمام مجلس الأمن .

٢ — تتألف اللجنة من :

(أ) ممثلي الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن ؛

(ب) ممثلي خمسة أعضاء غير دائمين يعينهم مجلس الأمن ، متبعا في ذلك نظاما مناسبا للتناوب ؛

(ج) ممثلي ما لا يزيد عن خمس دول يعينها مجلس الأمن من بين الدول التي تقدم الكتائب العسكرية أو الأفراد العسكريين ، وذلك باتباع نظام مناسب للتناوب أيضا .

ويكون التوازن الجغرافي العادل أحد المبادئ التوجيهية في تشكيل اللجنة .

٣ — كقاعدة عامة ، ومالم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، يجوز لممثلي البلدان التي تجرى فيها عمليات صيانة السلم أن يحضروا اجتماعات اللجنة ويشتركوا في مناقشاتها .

٤ — يجوز دعوة ممثلي البلدان التي تتبرع بقدر كبير من المساعدات المالية وغيرها من المساعدات المادية مثل المرافق والخدمات والمعدات ، الى حضور اجتماعات اللجنة والاشتراك في مناقشاتها .

٥ — يحضر الأمين العام أو ممثله اجتماعات اللجنة .

٦ — تعقد اللجنة اجتماعاتها على فترات حسبما تقتضي أعمالها . ويجوز لها أيضا أن تنعقد في أي وقت بناء على طلب أي من أعضائها ، أو الأمين العام ، أو ممثل أي بلد تقوم فيه عملية لصيانة السلم .

٧ — تقدم اللجنة تقارير الى مجلس الأمن بناء على طلبه . وللجنة ، علاوة على ذلك ، أن تضع تقارير خاصة تتضمن توصياتها ، ان وجدت ، عن مسائل تتصل بعملية صيانة السلم وتتطلب أن يبت فيها المجلس او يوليها اهتماما .

٨ — تتخذ مقررات اللجنة بشأن المسائل الاجرائية بتصويت أغلبية أعضاء اللجنة بالايجاب ولا يجرى تصويت بالنسبة الى المسائل الأخرى ؛ وفي حالة عدم وجود اجماع ، تورد الآراء المبداة في اللجنة في التقارير المقدمة الى مجلس الأمن .

* * *

المادة ٥

لمجلس الأمن أن يفوض مسؤولياته للجنة الأركان العسكرية المشكلة وفقا للمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، أو أن يلتمس منها المشورة والمساعدة . وللجنة أن تدعو أي أعضاء من اعضاء الأمم المتحدة ، وبخاصة أي أعضاء من اعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، أو أي دول من الدول التي تقدم كتائب عسكرية أو تسهيلات ، والأمين العام أو ممثله المفوض للمشاركة في أعمالها ، حينما تكون مشاركتهم ضرورية لاضطلاعها بمسؤولياتها على نحو تتحقق فيه الكفاءة .

* * *

المادة ٦

١ — يكون الأمين العام ، تحت سلطة مجلس الأمن ، هو القائد الأعلى لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم :

(أ) وتحال كل المسائل التي قد تؤثر في طبيعة قوة صيانة السلم أو استمرار عملها بصورة فعالة الى المجلس ليبت فيها ؛

(ب) وللأمين العام ، بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يقدم توصيات الى مجلس الأمن بشان عمليات صيانة السلم ؛

(ج) ويكون الأمين العام مسؤولا عن تنفيذ الولاية الصادرة من مجلس الأمن وعن الاتصالات بين الأمم المتحدة والقائد .

* * *

٢ - للأمين العام أن يؤدي المهام التي يوكلها اليه مجلس الأمن . وفي هذه الحالات ، يستخدم الأمين العام كل وسيلة متاحة له لتنفيذ قرارات مجلس الأمن أو غيرها من أشكال التفويض الصادرة عن المجلس ، متلقيا الارشاد من هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن .

* * *

٣ - يوجه الأمين العام عمليات صيانة السلم بمقتضى السلطات المخولة اليه بموجب المادة ١ [لأغراض هذا الاقتراح يكون نص المادة ١ هو النص الوارد في الاقتراح ٢ من المقدمة وهو: " تكون عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تحت قيادة الأمم المتحدة المسندة الى الأمين العام بتفويض من مجلس الأمن " .]

* * *

المادة ٧

١ - لمجلس الأمن ان يطلب من الأمين العام تقديم تقارير وأن يصدر اليه تعليمات بالقدر وبالتفصيل اللذين يقررهما المجلس نفسه .

* * *

٢ - لمجلس الأمن أن يطلب تقارير من الأمين العام ومن أية هيئة فرعية تنشأ لهذه الغاية ، وأن يصدر اليهما التعليمات ويتلقى منهما التوصيات .

* * *

٣ - يتلقى مجلس الأمن ، وله أن يطلب ، تقارير من الأمين العام ، اذا كان مفوضا بالسلطة اللازمة ، وكذلك من أية هيئة فرعية قد تنشأ لهذه الغاية ، ويصدر اليهما التعليمات .

* * *

المادة ٨

١ - يخول القائد الذي يعينه مجلس الأمن السلطة اللازمة على كل عناصر العملية ضمن شروط الولاية والتوجيهات المحددة الصادرة له . وفي المسائل ذات الأهمية الكبرى يسترشد بهيئة فرعية تابعة للمجلس .

* * *

٢ — يمارس القيادة في الميدان قائد للقوة يعينه الأمين العام [بعد الحصول على موافقة جماعية من] [بموافقة][بعد موافقة] مجلس الأمن . ويكون القائد مسؤولا أمام الأمين العام .

* * *

المادة ٩

١ — يجب أن تستوفي قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ثلاثة شروط جوهرية : الأول ، أن تكون حائزة ، على الدوام ، على ثقة مجلس الأمن وتأييده الكاملين . الثاني ، أن تعمل هذه القوات بالتعاون الكامل مع الأطراف المعنيين . الثالث ، أن تؤدي هذه القوات مهمتها كوحدات عسكرية متكاملة ذات كفاءة .

* * *

٢ — يجب أن تستوفي عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم عدة شروط جوهرية . فعليها أن تكون جائزة ، على الدوام ، على ثقة مجلس الأمن وتأييده الكاملين . ولابد ، لذلك ، من الحصول ، على أساس مستمر ، على توكيدات مجددة بأن العملية تسير طبقا للولاية ووفقا لاتفاق الآراء السياسي العام في المجلس على أغراض العملية . ومن أجل ضمان الدعم الواسع المستمر للعملية ، من المهم أن تستند الى ذلك الميدأ المقبول ، وهو ميدأ التمثيل الجغرافي العادل . ويجب أن تقوم هذه العمليات بمهمتها بوصفها وحدات عسكرية متكاملة ذات كفاءة . ولهذا الغرض ، لابد من ضمان حرية الحركة لكل وحدة بصرف النظر عن جنسيتها . ويجب أن تسير هذه العمليات بالتعاون الكامل مع الأطراف المعنيين .

* * *

٣ — تقوم قوات الأمم المتحدة بمهمتها كوحدات عسكرية متكاملة ذات كفاءة ، وتعمل بالتعاون الكامل مع الأطراف المعنيين .

وعلى الأمين العام ، في العمل على ضمان تمتع عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تمتعا مستمرا بثقة مجلس الأمن وتأييده الكاملين ، أن يعطي آراء أعضاء مجلس الأمن الدائمين ماتستحقه من وزن .

* * *

المادة ١٠

١ — عند تشكيل قوة صيانة السلم ، على الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بانتظام بنتائج جهوده بشأن تأمين التوزيع الجغرافي المتوازن في تلك القوة .

* * *

٢ — تتألف قوات الأمم المتحدة من عدد من الكتائب يقدمها عدد مختار من البلدان بناء على طلب الأمين العام. ويتم اختيار الكتائب بالتشاور مع مجلس الأمن ومع الأطراف المعنيين، مع مراعاة المبدأ المقبول، وهو مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والقدرة والنزاهة.

* * *

٣ — يتقرر تشكيل عملية صيانة السلم، القائم على أساس التوزيع الجغرافي المتوازن، باتفاق أعضاء المجلس. ويجب أن يعاد النظر باستمرار في هذا التشكيل من أجل تحقيق توزيع جغرافي أفضل في العملية.

* * *

المادة ١١

ان تكاليف عمليات صيانة السلم التي يأذن بها مجلس الأمن [وتدار وفقا لاتفاق الآراء السياسي العام في مجلس الأمن] تعتبر من تكاليف المنظمة، يتحملها الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة [أو بأية وسيلة] [طرق تمويل] أخرى] يقررها [يوصي بها] مجلس الأمن.

* * *

المادة ١٢

١ — من أجل زيادة حالة استعداد مجلس الأمن لانشاء عمليات صيانة السلم بصورة عاجلة، يجب اجراء المفاوضات بأسرع وقت ممكن لعقد اتفاقات بين مجلس الأمن والدول التي يحتمل أن تساهم بالكتائب وذلك بموجب المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز أن تنص هذه الاتفاقات على أن يستخدم مجلس الأمن كتائب معينة في عملية معينة بالذات بموافقة حكومات هذه الكتائب.

* * *

٢ — لضمان حالة الاستعداد لدى الأمم المتحدة لانشاء عمليات صيانة السلم بصورة عاجلة وفعالة تحت السلطة الشاملة لمجلس الأمن، يجوز أن تتعاون الدول الأعضاء مع الأمم المتحدة بشأن ترتيبات الاستعداد، بما في ذلك التدريب المناسب لأفراد مختارين من البلدان التي يحتمل أن تساهم في هذه العمليات.

* * *

المادة ١٣

لضمان قيام العملية بمهامها بشكل فعال، يجب أن تتمتع قوات الأمم المتحدة بالمزايا والحصانات وفقا للترتيبات القانونية الخاصة بمركز القوات التي يقررها الاتفاق الذي يعقد بين الأمم المتحدة والبلد المضيف.

A/31/337
Arabic
Annex
Page 10

التذييل الثاني

الآراء والمقترحات المقدمة من أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والدول المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، بشأن المسائل التي نص عليها قرار الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د - ٣٠)

الصفحات

ايطاليا ١١

الدانمرك ١٣

السويد ١٥

فنلندا ١٧

النمسا ١٩

اليونان ٢٢

ايطاليـــا

[الأصل :بالانكليزية]

رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ موجهة من الممثل الدائم لايطاليا لدى الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة الخاصة وفريقها العامـــــــــل

ان الحكومة الايطالية مقتنعة ، كما هو معروف تماما ، بأن أحد الأهداف الأولى للمجتمع الدولي هو تمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بحماية السلم والأمن الدولي في ظل أفضل الظروف .

وهذا ، كما أكد الأمين العام بنفسه ، هو أصعب وأدق دور يطلب الى المنظمة العالمية أن تضطلع به . ولقد اشتركت ايطاليا بصورة فعالة ، على الرغم من أنها ليست عضوا في الفريـــق العامل ، في هذه الجهود ــ التي لم يتمخض عنها حتى الآن، لسوء الحظ ، الا نتائج قليلـــة جدا ــ لتحديد مايسمى " بالمبادئ التوجيهية " . وأثناء قيامنا بذلك ، كنا قد لاحظنا باهتمام بعض دلائل التقدم ، على قلتها ، التي يبدو أنها برزت من خلال مفاوضات عام ١٩٧٤ . ولسوء الحظ ، لم تتأكد هذه البوادر المشجعة أثناء سير هذه العملية في السنة الماضية .

ونحن من جانبنا لا نزال نعتقد أنه من أجل تذليل العقبة الخطيرة التي تشكلهـــا الآراء المتضاربة بشأن ولاية الأمين العام ومجلس الأمن ، فان الطريقة المثلى لمعالجة هذه المشكلة هـــي الأخذ بنهج يتسم بالعملية والواقعية والمرونة في آن واحد . ونحن لا نرى في هذه المرحلـــــة طريقة افضل يمكن أن تمكن الفريق العامل من ايجاد حلول أو صياغات قادرة على التوفيق بين الآراء المتعارضة التي طرحت حتى الآن . وفيما يتعلق باختصاصات الهيئة الفرعية المحتملة التابعـــة لمجلس الأمن (المشار اليها في المادة ٢٩ من الميثاق) ، فان الحكومة الايطالية مازالت مقتنعـــة بضرورة تفادي تعريف هذه الاختصاصات بصورة شديدة الالزام أو الصرامة .

والواقع ان الهدف الأساسي في هذا الصدد هو ايجاد ظروف مناسبة تمكن الأمم المتحدة من التدخل على نحو فوري وفعال لاستعادة السلم حينما تنشأ ظروف تتهدده بالخطر . ولذلـــك فمن الضروري وضع اطار قانوني محدد تحديدا كافيا بحيث يوفّر لهيئات الأمم المتحدة القواعـــــد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع ، ويكون ، في الوقت نفسه ، مرنا بما يكفي لتمكين الهيئات نفسها من اختيار وتطبيق أنسب نوع من التدخل في حالات الطوارئ .

وفي حين أنه من العدل حقا الاقرار بأن عمليات صيانة السلم التي نفذت حتى الآن قـــد أثبتت فعاليتها بوجه خاص ، فان استحالة التنبؤ بنوع الحالات التي قد تواجهها الأمم المتحـــدة في المستقبل تتطلب ــ في رأينا ــ مجموعة أساسية من القواعد المتعلقة بالتدخل الذي سيتـــم ، مع الاستفادة التامة ليس فحسب بالخبرة السابقة (التي يجب بكل تأكيد وضعها في الاعتبار) بـــل أيضا بممارسة أكبر قدر ممكن من التقدير المسبق لما قد يحدث .

ونحن نعتقد ، في ضوء هذه الأهداف ، أن الفريق العامل يجب أن يعمل جاهدا في دورته القادمة ، على تجديد جهوده ، وانه ينبغي لكافة الأطراف أن تقدم دليلا ملموسا على حسن النية وروح التقارب اللتين تعهدت بابدائهما ، في القرار ٣٤٥٧ (د — ٣٠) .

وفيما يتعلق بالنظام الاجرائي ، فان اقتراح كندا باعطاء الأسبقية للمسائل العملية مع فصلها عن الاطار الأوسع الذي يشمل مسائل المبدأ يبدو لنا مفيدا اذا ما ظلت المناقشات الدائرة بشأن المبادئ التوجيهية العامة تعكس حالة الجمود المعروفة للجميع . ونحن نرى في هذا الاقتراح محاولة لايجاد اتفاق عام بشأن المسائل العملية كل على حدة ، اتفاق يؤمل له أن يتسع نطاقه ليشمل المسائل التي يدور حولها جدل اكثر .

اننا لا نزال نعتقد أنه سيكون من المستحسن ، فضلا عن ذلك ، أن تعقد اللجنة الخاصة أكبر عدد ممكن من الاجتماعات ، وأن يقدم اليها الفريق العامل تقاريره عن أعماله بنفس الكثرة .

الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]

مذكرة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ موجهة من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم وفريقها العامل

كانت حكومة الدانمرك ولا تزال تهتم اهتماما شديدا بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، كما هو معروف للجنة وللأمم المتحدة ككل . فقد اشترك أفراد من رعايا الدانمرك في معظم عمليات صيانة السلم ومهام المراقبة العسكرية التي أنشأتها الأمم المتحدة . وفضلا عن ذلك أيدت الدانمرك وعيها بالحاجة الى هذه الأنشطة بأن اشتركت بتبرعات مالية في العديد من عمليات صيانة السلم .

وقد أعربت حكومة الدانمرك في عديد من المناسبات ، وعلى سبيل المثال في مذكرتها الموجهة الى الأمين العام في ١٤ اذار/مارس ١٩٧٢ (A/AC.121/L.15) ، عن خيبة أملها الشديدة لأن الولاية الموكلة الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم وفريقها العامل لا تزال بعيدة كل البعد عن التنفيذ ، ولأنه بالرغم من كل السنوات التي قضيت في المداولات ، فانه لم يثبت أن من الممكن وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لتنفيذ عمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

وتلتزم الدانمرك بشدة باعتقادها بأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تعد أداة غاية في الاهمية في جهود المنظمة لصيانة أو استعادة السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق . ولا تستطيع عمليات صيانة السلم في حد ذاتها أن تحل المشاكل السياسية ، غير أنها تستطيع أن تساعد في تخفيف حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة وبذلك تخلق جوا يمهد للمفاوضات الواقعية فيما بينها . ومن ثم ينبغي ألا يدخر أي جهد في دراسة الطرق والوسائل الممكنة لوضع المبادئ التوجيهية اللازمة لمثل هذه العمليات أو في السعي الى ايجاد هذه الطرق والوسائل . ولهذا السبب ، فان من المهم أن تعزز اللجنة الخاصة ، ولا سيما أعضاؤها الرئيسيين ، جهودها للتغلب على الخلاف الشديد القائم بشأن المسائل الأساسية ، السياسية منها والمؤسسية ، التي ينطوي عليها هذا الأمر .

ومن رأي حكومة الدانمرك أنه يجب مع ذلك على اللجنة الخاصة وفريقها العامل أن تقوم ، جنبا الى جنب مع هذه الجهود ، بتكريس اهتمامها للنظر في مسائل محددة تتعلق بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ، على نحو ما ذكر في التقرير التاسع للفريق العامل وأكدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٧ (د — ٣٠) . وفي حين أنه كان من الممكن دائما حتى الآن اقامة أنشطة صيانة السلم حينما تنشأ حاجة معترف بها الى ذلك ، فان من الممكن عمل الكثير في الميادين

العملية لتعزيز مقدرة الأمم المتحدة على مواجهة احتياجات المستقبل بقدر أقل من الارتجال وعلى نحو أكثر كفاءة واقتصادا . ويجب على الفريق العامل ، في هذا الصدد ، أن يبحث بصورة جدية مختلف الاقتراحات والمقترحات التي قدمتها البلدان الأعضاء المختلفة من قبل ، مثل وضع كتيب ارشادي للعمليات المقبلة ، والشروع في تدريب موظفين مختارين من المشتركين المحتملين في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، سواء عن طريق المنظمة نفسها أو عن طريق البلدان الأعضاء بمفردها ، ووضع مبادئ توجيهية لانشاء قوات احتياطية في دول أعضاء مختلفة تختار على أساس جغرافي واسع .

وينبغي للفريق العامل ، عند النظر في المسائل المحددة المتعلقة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ، أن يضع في الاعتبار الخبرات العملية المتحصلة من اشتراك البلدان الأعضاء في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . وفي هذا الصدد ، تريد الدانمرك أن تشير الى الدراسة الخاصة التي أجريت عن القوات النوردية الاحتياطية لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم والتي عممت في عام ١٩٧٣ في الوثيقة A/SPC/165 .

وستكون الدانمرك ، بطبيعة الحال ، مستعدة دائما لمواصلة اشراك الفريق العامل في خبرتها في عمليات صيانة السلم .

السويـــد

[الأصل : بالانكليزية]

رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ موجهة من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلـــــم وفريقها العامـــل

أعربت حكومة السويد ، في رسالتي رد مؤرختين في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٢ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بعثت بهما الى الأمين العام (A/AC.121/L.15 و A/AC.121/L.20)، عن خيبة أملهـــا الشديدة لأن الولاية الموكلة اليها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لا تزال بعيدة كـــل البعد عن التنفيذ ، وانتهزت الحكومة الفرصة لتحث الأعضاء الرئيسيين في اللجنة الخاصة على اظهار القدر اللازم من التكيف السياسي ، ولتعرب عن أملها في أن تثبت اللجنة ككل ، بعد ذلك ، انهـــا قادرة على الوفاء بوعدها ببذل جهود جماعية من جديد لكسر حالة الجمود .

وكما يتضح من قرار الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، ثبت أن تحقيق تقدم ملموس نحو اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لتنفيذ عمليات صيانة السلم لم يكن ممكنا ، ولهذا السبب فليس أمام الحكومة السويدية الآن الا أن تكرر بأسف ابداء خيبة أملها .

وتحيط الحكومة السويدية علما بالرأى الذى أبدته اللجنة الخاصة وفريقها العامل بأن الأمر يتطلب مزيدا من الوقت ومزيدا من التكيف السياسي للتغلب على الخلافات الموجودة . وتعـــرب الحكومة السويدية عن أملها في أن يصبح من الممكن ، بعد كل سنوات المداولات هذه ، التغلـــب على الخلافات القائمة والتوصل الى اتفاق نهائي بشأن المبادئ التوجيهية .

وتلاحظ الحكومة السويدية أن اللجنة الخاصة وفريقها العامل يعتزمان تكريس الانتبـــاه أيضا للنظر في مسائل محددة متعلقة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم . وتود الحكومـــة السويدية أن تبدى تأييدها لسياسة العمل هذه . وترى السويد ، بوصفها بلدا يسهم بأفـــراد عسكريين في جميع عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، ان من الضرورى ، في هـــذا الصدد ، الاستفادة من الخبرات العملية المتحصلة من الاشتراك في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلـــم . وتبين جميع خبراتنا المتحصلة من تلك العمليات التي جرت حتى الآن أن التحضيرات المناسبة فيمـــا يتعلق بالتنظيم والتدريب واستخدام قوات صيانة السلم تعد ذات أهمية حيوية .

ولقد أنشأت السويد بالفعل ، شأنها في ذلك شأن عدد من البلدان الأخرى ، قـــوات احتياطية وما شابهها من القوات تكون جاهزة للعمل باشعارات عاجلة في عمليات الأمم المتحـــدة

لصيانة السلم . ولا شك أن وجود مثل هذه القوات هو أحد المستلزمات الأساسية لتمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بعمليات فعالة في صيانة السلم .

ومن المستلزمات الأساسية الأخرى لقوات الأمم المتحدة لصيانة السلم توفر الأفراد المدربين تدريبا خاصا على الفور . ولن يكون من الممكن تحقيق التكوين المستصوب لقوات صيانة السلم على قاعدة عريضة الا اذا توفر مثل هؤلاء الأفراد من مختلف انحاء العالم . ولهذه الأسباب ، ترى السويد ان من المهم ايلاء مزيد من الاهتمام للنواحي المتعلقة بالتدريب . وفي رأينا ، أن للأمم المتحدة دورا هاما تضطلع به لتسهيل جهود التدريب هذه وتنسيقها . واننا لنأمل أن تمهد دراسة هذه المشاكل الطريق أمام مزيد من أنشطة التدريب ، ولاسيما على المستوى العملي .

كما اننا نأمل ان تسهم الدراسة الخاصة المتعلقة بالقوات النوردية الاحتياطية لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الأعمال التي ستجرى بعد ذلك بشأن التنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم .

والسويد على استعداد لأن تشرك الفريق العامل في خبراتها في عمليات صيانة السلم .

فنلنـــدا

[الأصل : بالانكليزية]

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦
موجهة من الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمـــم
المتحدة الى رئيس اللجنة الخاصة المعنيـــــة
بعمليات صيانة السلم وفريقها العامل

ان فنلندا ، وفقا لسياسة الحياد التي تنتهجها ، لتؤيد الأمم المتحدة بوصفهـــا الأداة الرئيسية لصيانة السلم والأمن الدوليين . ولقد اهتمت حكومة فنلندا اهتماما قويا وفعالا علـى نحـو ثابت بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وذلك بأن أسهمت بالرجال أو الأموال في كل عملية مـن عمليات صيانة السلم قامت بها الأمم المتحدة حتى الآن . وفضلا عن ذلك ، قررت حكومـة فنلندا فـي عام ١٩٦٨ ، بالتعاون الوثيق مع حكومات الدانمرك والسويد والنرويج ، انشاء كتيبة احتياطية ووضع ترتيبات أخرى بهدف تمكينها من الاستجابة على نحو فوري وفعال لأي طلب لخدماتها في عمليـــة من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . وبفضل هذه الترتيبات كانت حكومة فنلندا على استعـــداد للعمل مباشرة حينما كان الأمين العام يطلب أية قوات .

وقد قامت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، منذ أن أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٦٥ ، بجهود كبيرة لتنفيذ الولاية الموكلة اليها . وبالرغم من الاقرار الواسع النطـــاق بالأهمية الحيوية لأنشطة صيانة السلم في المساعي المبذولة لتعزيز المقدرة الشاملة للأمـم المتحـدة على صيانة السلم والأمن الدوليين ، فان الارادة السياسية للدول الأعضاء لا تزال غير ملموسة فيمـا يتعلق بالمبادئ التوجيهية المتفق عليها لعمليات صيانة السلم . ولهذا السبب فان من الطبيعـي ان تبدي الدول الأعضاء نفاد صبرها على هذه الحال وان تعرب عن أملها مرارا وتكرارا في أن يتم الاتفاق على المبادئ التوجيهية لعمليات صيانة السلم . وان حكومتي تشاطرها هذه المشاعر وتعرب عن أملها في أن يواصل جميع أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أعمالهم من أجـل اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها . ويجب أن تمكن هذه المبادئ التوجيهية ، بطبيعة الحـال ، من حل مسألة التمويل على نحو مرض .

وفي قرار الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د — ٣٠) ، طُلب أيضا الى اللجنة الخاصة أن تكـرس اهتمامها للنظر في مسائل محددة تتعلق بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم . وتشارك أيضـا حكومة فنلندا في الرأي القائل بأنه يجب ايلاء مزيد من الاهتمام لمشاكل التشغيل العملي . وبصفـة خاصة يجب الاستفادة من الخبرات العملية المتحصلة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقـــوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، ويتبين من خبراتنا المتحصلة من عمليات صيانة السلم هـــذه ، وكذلك من العمليات الأخرى التي نفذتها الأمم المتحدة حتى الآن ، فيمـا يتبين ، ان

التواجد الفورى للكتائب القومية المناسبة وكذلك الاستعدادات المناسبة فيما يتعلق بالتنظيم والتدريب واستخدام قوات صيانة السلم ، تعد ذات أهمية حيوية .

ومبدأ التمثيل الجغرافي الواسع ضرورى للتوازن السياسي في عمليات صيانة السلم ، وقد أنجز هنا بعض التقدم في السنوات الأخيرة . وفي هذا الصدد ، يجب كذلك ايلاء الاهتمام لاتاحة الفرص أمام المراقبين والكتائب من المشتركين المحتملين في جميع المناطق الجغرافية للحصول على التدريب الضرورى لأعمال صيانة السلم ، ولهذا السبب فاننا نؤيد الفكرة التي أبديت من قبل بأن تضطلع الأمم المتحدة بدور خاص في تسهيل وتنسيق جهود التدريب في البلدان المحتمل اشتراكها . كما يجب ايلاء الاعتبار للنواحي العملية من صيانة السلم مثل اعداد الكتيبات الارشادية عن مشاكل التشغيل المتعلقة بصيانة السلم .

وتود الحكومة الفنلندية أن تسترعي انتباه أعضاء الفريق العامل ، في هذا الصدد ، الى الدراسة الخاصة المتعلقة بالقوات النوردية الاحتياطية لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، التي اشتركت في اعدادها الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ والواردة في الوثيقة A/SPC/165 من وثائق الأمم المتحدة .

وستكون حكومة فنلندا مستعدة لاشراك الفريق العامل في خبرتها في عمليات صيانة السلم .

النمسا

[الأصل : بالانكليزية]

بيان أدلى به ممثل النمسا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ في اجتماع الفريق العامل التابع للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

بالرغم من أن النمسا ليست عضوا في الفريق العامل فان وفدي كان ولا يزال يعلق أهمية كبيرة على أعمال الفريق ، لا لأن بلدي عضو في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم وحسب، بل ، وبصفة خاصة ، لأنه أسهم لسنوات عديدة بالأفراد العسكريين وغيرهم لمختلف عمليات الأمم المتحدة ، ولاسيما قوة الأمم المتحدة في قبرص وقوة الطوارئ الثانية التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

ومما يعترف به ويقدر على نطاق واسع أن فصائل الأمم المتحدة أثبتت أنها تضطلع بمهامها وأهدافها وتنفذها — أحيانا تكون تحت ظروف غاية في الصعوبة — على أكفأ نحو ، ومن المؤسف جدا أن الفريق العامل على مدى الاحدى عشرة سنة التي انقضت منذ انشائه لم يكن ناجحا تماما ، لسوء الحظ ، كما كانت مختلف قوات الأمم المتحدة . ومع ذلك ، فانني أعتقد ، أن هناك بعض الأمل والشعور — اذا وضعنا في الاعتبار نتيجة الاجتماعات التي عقدت خلال الأيام الأخيرة والاستعداد الذي أبدته كل الوفود للتعاون — بأن باستطاعة هذا الفريق حقا أن ينجز تقدما في وضع مبادئ توجيهية لعمليات صيانة السلم والاتفاق عليها مما سيجعل بعض نواحيها أكثر قبولا لدى بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كما أن أية انجازات محتملة في أعمال هذا الفريق سيكون لها تأثير على قيام كل فرد بوظيفته وعلى رفاهيته في الميدان — الأمر الذي يعلق عليه بلدي أهمية كبرى ، كما أنني واثق ان كل البلدان التي ارسلت كتائب الى مسارح العمليات تعلق عليه أيضا نفس الأهمية . فقد تبين من الحوادث والخسائر المأساوية التي وقعت في الماضي مدى خطورة الظروف التي يتحتم على الأفراد العسكريين أحيانا أن يقوموا في ظلها بواجباتهم الشاقة في صيانة السلم لمصلحتنا جميعا . ويحزنني جدا أن أقول أيضا ان العديد من رعايا النمسا قد فقدوا أرواحهم أو فقدوا أعضاء من أجسادهم بينما كانوا يؤدون واجبهم في خدمات الأمم المتحدة من أجل السلم .

ولهذا السبب فانني أرى ان من البديهي والمهم جدا أنه قد أضيف مجال جديد للعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الى مسؤولياته السابقة ، الا وهو دراسة مسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم .

ولقد درست بعناية شديدة الرسائل التي وجهتها اليكم ، ردا على رسالتكم المؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ، الوفود المحترمة لايطاليا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا واليونان ،

وسأكون ممتنا جدا اذا اعتبرتم هذا البيان أيضا ردا على رسالتكم الى الوفد النمساوى ، وأوردتموه في تقرير الفريق العامل ، وسنوفر نسخا منه لجميع الوفود الحاضرة . وكنا قد أعربنا من قبل ، في رسالة سابقة اليكم مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٦ عن اهتمامنا الخاص بالاشتراك في اجتماعات هذا الفريق .

ومن الاهتمامات الرئيسية الواردة في رسائل الوفود المذكورة آنفا مسألة التدريب السليم لأفراد صيانة السلم . وليس هذا الاهتمام حديثا ، فقد طرح على مدى سنوات كثيرة مضت . وقد يجوز لي أن أشير الى المقترحات السابقة التي اقترحها في هذا الصدد ممثل كندا المحترم والبيان الذى أدلى به يوم الجمعة الماضي زميلي السويدى المبجل .

ان أعضاء كتائب الأمم المتحدة غالبا مايواجهون مشاكل شتى لدى ادائهم لواجباتهم نظرا لاختلاف ظروف التشغيل والاستخدام بالمقارنة ببلدانهم الأصلية . وبالاضافة الى ذلك ، فان لعمليات صيانة السلم اعتباراتها الخاصة التي يتحتم على كل فرد في الميدان أن يستوفيها . ولهذا السبب ، فاننا نشترك في الاهتمام بايجاد التدريب المناسب لهؤلاء الأفراد على النحو الوارد في الرسائل المذكورة آنفا . كما أود أن استرعي انتباه المندوبين المحترمين الى مقدمة تقرير الأمين العام لعام ١٩٧٤ عن أعمال المنظمة (أ) ، التي قال فيها :

" أوضحت الخبرة العملية أن التدريب المسبق على طرائق صيانة السلم ذو قيمة كبيرة ، ولاسيما في المراحل المبكرة لعملية من عمليات صيانة السلم . ولهذا السبب ، فانني آمل أن يتم انجاز مزيد من التقدم في ادخال التدريب على عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم في برامج الجيوش القومية للدول الأعضاء " .

ولم يرد الينا حتى الآن أى شيء عن التقدم المنجز في تنفيذ البرامج ذات الصلة في الجيوش القومية للدول الأعضاء . وليس من المؤكد ما اذا كانت كل الدول الأعضاء في موقف يمكنها في نهاية الأمر من تنفيذ ذلك البرنامج ذى المستوى التقني العالي ومن تنفيذ الطرائق المناسبة . ومن الناحية الأخرى ، فان أحد الأهداف الأولية للأمم المتحدة هو ضمان تمثيل جغرافي واسع وعادل عند انشاء قوات صيانة السلم .

ولهذا أود أن أقترح تنظيم حلقات دراسية اقليمية — تحت رعاية الأمم المتحدة وارشادها — في جميع المجموعات الاقليمية لضمان تدريب كفء ومناسب للأفراد العسكريين . وقد اشتركت حتى الآن دول أعضاء من جميع المجموعات الاقليمية الخمس في عمليات صيانة السلم ، وانني على ثقة من أنها مستعدة لتقديم معرفتها وخبرتها واقتسامها مع غيرها من البلدان . وستكون النمسا على استعداد لتوفير بعض موظفي التدريب المؤهلين لمثل هذه الأغراض فيما يتعلق بمنطقتنا .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف (A/9601/Add.1) ، صفحة ٥ .

وبعد انشاء هذه الحلقات الدراسية على أساس منتظم ووضع جدول لها ، فقد تشعر هذه البلدان انها تريد النظر في أمر تعاون أوثق وتبادل للآراء فيما بينها ، الأمر الذى يمكن أيضا تحقيقه دون صعوبات رئيسية ، أى بتنظيم أو انشاء حلقة دراسية اقليمية عن التدريب يكون الاشتراك فيها على أساس جغرافي واسع وعادل كما هو الهدف بالنسبة لقوات الأمم المتحدة ذاتها .

ويدرك الوفد النمساوى تماما ما لهذا المقترح من جوانب كثيرة التنوع ، وهو يود أن يقدمه لتنظر فيه الوفود الموقرة في الوقت المناسب .

اليونـــان

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]

مذكرة من القائم بالأعمال بالنيابة لليونان لـــدى
الأمم المتحدة موجهة الى رئيس اللجنة الخاصـــة
المعنية بعمليات صيانة السلم وفريقها العامـــل

أوضح سعادة السيد ديمترى س. بيتسيوس ، وزير خارجية اليونان ، موقف اليونان بشـــأن أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم ، في البيان الذى أدلى به في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ أمـــام الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، حينما قال :

" اننا نعلق أهمية خاصة على تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتعزيز السلـــم والأمن الدوليين . فقد اضطلعت الأمم المتحدة بكل تأكيد بدور ايجابي حتى الآن في منـــع المنازعات المسلحة ، ولاسيما العمل على الابقاء على المواجهات في اطار محلي وعلى تعزيز فـــض الاشتباك بين جوانب المواجهة . وأرى ان من واجبي ان أؤكد بصفة خاصة ، وان أعبر عن أعمق آيات التقدير للطريقة التي أدت بها قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم وظائفها فـــي قبرص في ظروف صعبة جدا بل وأحيانا غاية في الخطورة " (ب) .

ان فعالية عمليات صيانة السلم أمر ذو أهمية مباشرة لليونان نظرا لوجود قوة الأمم المتحـــدة في قبرص منذ عام ١٩٦٤ ، التي زادت من أهميتها كثيرا الأحداث التي وقعت في تموز/يوليـــه — آب/أغسطس ١٩٧٤ . وبصفة عامة ، فان اليونان تؤيد وجود قوات صيانة السلم هذه والابقاء عليهـــا ، حيث ان ذلك يشكل ضمانا للسلم والأمن الدوليين .

ويتوقف الاستخدام الأوسع لقوات صيانة السلم على وجود قبول أعم للأمم المتحدة بوصفهـــا وسيلة لصيانة السلم والأمن الدوليين . وعلى مستوى التنفيذ ، هناك حاجة حقيقية الى حمايـــة التنفيذ غير المقيد لمهام صيانة السلم . ويبدو ان من المستصوب، بهذه الغاية ، انشاء قوة متينـــة لصيانة السلم ، وبالتالي أكثر فعالية ، ولاسيما فيما يتعلق بتوفير عدد أكبر من الأفراد ومعـــدات أفضـــل .

وسيكون من الضرورى أيضا اتخاذ التدابير المناسبة من أجل منع القوات القومية من مهاجمة قوات صيانة السلم ، أو من ممارسة الضغط عليها ، أو من عرقلة عملياتها بأى حال من الأحوال . فقد هاجمت القوات القومية مرارا وتكرارا قوات صيانة السلم وأحدثت فيها خسائر في الأرواح . ومن المناسب

(ب) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الجلسة العامة ٢٣٦٢ .

في هذا الصدد الاشارة الى قرار مجلس الأمن ٣٥٩ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤، الذى أبدى فيه المجلس أسفه الشديد لكون بعض أعضاء قوة الأمم المتحدة في قبرص قد قتلوا أو جرحوا ، وطلب الى الأطراف المعنية أن تحترم احتراما كاملا المركز الدولي لقوة الأمم المتحدة ، وأكد على المبدأ الجوهرى القائل بأنه يجب على الأطراف ، تحت جميع الظروف ، احترام مركز أعضاء قوات الأمم المتحدة في قبرص وسلامتهم .

ويجب على الأمم المتحدة أن ترد بصورة أقوى على الهجمات التي تشن ضد قوات صيانة السلم التابعة لها وذلك من أجل منع انتشار مثل هذه الهجمات التي قد تثير الشكوك حول جدوى هيئات صيانة السلم نفسها . ولهذا السبب يبدو ان هناك حاجة الى نظام للادانة الدولية الفورية والتلقائية والفعالة لمثل هذه الهجمات . واذا لم يستخدم مثل هذا النظام ، فان قيام قوات الأمم المتحدة بتنفيذ عمليات صيانة السلم سيصبح مثيرا للمشاكل ، ولن تسهم الدول الأعضاء بالقوات ، وقد ينهار نظام صيانة السلم بكامله .

— — — — —